وخرج بما ذكره النقاد بشر تين ذكرين وان كان احدهما امرد احسنا او انثيين او خنثيين او خنثى مع مثال او غيره او ذكر وانثى بحايل وان رق ولو بشهوة **وينقض للامس والملموس** اي وضوءهما لاشتراكهما في لذة اللمس **ولا ينقض صغير او صغيرة** ان كان كل منهما بحيث لا يشتهى عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغير والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز شوها او شيخ هرم استصحابا لما كان ولانهما مظنتها في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة **قوله**

ولا ينقض شعر وسن وظفر اذ لا يلتذ بلمسها **ولا ينقض محرم بنسب او رضاع او مصاهرة** كام الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين او لعان او وطء بشبهة.

الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم **قوله** وخرج بما ذكره الخ خرج به ايضا ما اذا كان احدهما جنيا فلا نقض عند الشمس ونباه في التحفة على تجويز نكاحهم والراجح عنده عدمه واعتمده الشهاب البرلسي قال والظاهر ان الحكم كذلك في المتولد بين الادمي وغيره واعتمده القليوبي ايضا وقال ان شيخنا الزيادي رجع اليه اخرا واعتمده والذي اعتمده الجمال الرملي النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي المنهج قال سم في حواشي التحفة ظاهره وان تطور في صورة حمار او كلب مثلا ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وان تطورت في صورة كلبة وفي فتاوي الجمال الرملي اذا مس الادمي ممسوخا انتقض وضوءه لان المعتمد ان المسخ تغير صفة لا ذات اه وفي حواشي القليوبي على المحلي لا ينقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقي اسم على الباقي نقض والا فلا اه وفي حواشي الشبراملسي على النهاية لو تطور ولي امراة او مسخ رجل امراة قال ابن حجر الظاهر في الاول النقض وعدم النقض واما المسخ فالنقض به محتمل وقد يقال فيه بعدم النقض ايضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين **قوله** بحائل قال في التحفة ومنه اي الحائل ما تجمد من غبار يمكن فصله اي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوشم لوجوب ازالته لا نحو عرق فحتى صار كالجزء من الجلد اه **قوله** عرفا غالبا يقينيا كما في التحفة **قوله** اذ لكل ساقطة لاقطة رايت في المطلب لابن الرفعة انها في قوله ساقطة للمبالغة وهذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون به لكل ساقطة من الكلام

لاقطة

لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك اه **قوله** اذ لا يلتذ بلمسها اي وانما يلتذ بالنظر اليها وهو غير ناقض **قوله** محرم قال الجمال الرملي في النهاية وهي من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها قال واحترزنا بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم ابحاء السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن وليس بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول اه ما اردت نقله من النهاية وقوله في النهاية وطء الشبهة لا يوصف الخ قال الشبراملسي في حاشيته عليها محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته باجنبية ونحو ذلك اما لو وطئ امة غيره او مشتركة فان وطئه حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على اطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق اه وقوله في النهاية زوجاته صلى الله عليه وسلم قال الشبراملسي في حاشيتها اما سائر الانبياء فلا يحرم نكاح ازواجهم بعد موتهم على المؤمنين قال القضاعي في عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء اه **قوله** المحرمة عليه بفتح الراء المشددة وذلك كالمجوسية فانه ينتقض الوضوء بمسها لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع بها

Copyright © King Saud University